

السؤال

هل تستحب الاستخارة لمن أراد أن يسافر للحج؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة شامل عام في كل أمر يهم به الإنسان ، ولا يدري الخيرة في فعله أم في تركه ، فيستخير الله تعالى ، ولكنه لا يتناول الأمور المفروضة على المرء ، لأن فعل الأمور المطلوبة على المرء خير بلا تردد ، وعلى هذا فإذا وجب الحج على الإنسان وتمت شروط الوجوب فإن عليه أن يحج بدون استخارة ، كما أنه إذا أذن لصلاة الظهر مثلاً ، فإنه يجب عليه أن يصلي بدون استخارة ، وكذلك إذا وجب عليه الجهاد فصار فرض عين عليه ، فإنه يجب عليه أن يجاهد بدون استخارة ، ولكن إذا كان الشيء مشروعاً وليس بواجب عليه فإنه يمكن أن تدخل فيه الاستخارة ، بمعنى أن المشروعات بعضها أفضل من بعض ، فقد يريد الإنسان أن يعتمر عمرة تطوع ، أو يحج حج تطوع ، ولكن لا يدري : الحج أفضل أم بقاءه في بلده للدعوة إلى الله والإرشاد وتوجيه المسلمين ، والقيام بمصالح أهل بيته أفضل ؟ فيستخير الله سبحانه وتعالى ، لا لأنه قد شك في فضل العمرة ، ولكن لأنه قد شك هل الذهاب للعمرة أفضل أم البقاء في بلده أفضل ؟ وهذا أمر وارد ، ويمكن فيه الاستخارة ، فمن تأمل حديث الاستخارة ، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تشرع إلا في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان : أما الأمر الذي ليس فيه تردد فإنه لا استخارة فيه ، وكما أسلفت : أن الأمور الواجبة لا تحتل التردد والشك في فعلها ، لوجوب القيام بها على من توفرت فيه شروط الوجوب " انتهى .